

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٨ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٣١)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٣/٣٠ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢١١٢٩ و تاريخ ١٤٣٧/١١/١٢ هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٢ هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٧٣٧٥ و تاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩ هـ كل من..... و..... وحضر عن المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠م كل من.....و.....

**فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:**

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٠٦٤ و تاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٨٥٩١ و تاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

**ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:**

١- عدم السماح بحسم الخسائر الضريبية المؤكدة من قبل الهيئة للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مقابل الدخل الخاضع للضريبة لعام ٢٠٠٩م.

٢- عدم حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة على التأمينات المسددة بالخارج من ضريبة الدخل لعام ٢٠٠٩م.

٣- ضريبة الاستقطاع عن الأرباح المحولة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٩م.

٤- غرامات التأخير.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:**

١- عدم السماح بحسم الخسائر الضريبية المؤكدة من قبل الهيئة للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مقابل الدخل الخاضع للضريبة لعام ٢٠٠٩م.

## أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"1/4 لم تقم المصلحة بخصم الخسائر الضريبية المؤكدة للسنوات 2004م إلى 2007م، مقابل الدخل الخاضع للضريبة

لسنة 2009 على النحو التالي:-

السنة	المبلغ
2004	41,243
2005	1,906,093
2006	2,144,031
2007	2,873,170
الإجمالي	7,014,547

علاوة على ذلك، لم تذكر المصلحة أي أسباب لعدم السماح بخصم الخسائر الضريبية المؤكدة من قبلها عند إجراء الربط الضريبي للسنوات اللاحقة.

## وجهة نظر الشركة

2/4 لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:-

طبقًا للمادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، للمكلف الحق في ترحيل الخسائر الضريبية المؤكدة وبصورة غير محددة باستثناء إمكانية تسوية الخسائر حتى نسبة 20% من الأرباح الضريبية المعدلة لأي سنة محددة.

استنادًا على هذه الأسس، يرى عملاؤنا أن المصلحة أخطأت بعدم السماح بتسوية الخسائر الضريبية المؤكدة للسنوات

2004م حتى 2007م عند إجراء الربط الضريبية لسنة 2009م

## الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم خصم الخسائر الضريبية المؤكدة للسنوات السابقة مقابل الأرباح الضريبية المعدلة لسنة 2009م، مع مراعاة الحد الأقصى لاستخدام الخسائر الضريبية المؤكدة الوارد في المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:**

"من المفهوم لدينا أن الهيئة وافقت على وجهة نظر الشركة بشأن التسوية الضريبية للخسائر المؤكدة من قبل الهيئة للسنوات ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م مقابل الدخل الخاضع للضريبة لسنة ٢٠٠٩م غير أن هناك خلًا بين الهيئة والشركة حول طريقة تسوية هذه الخسائر.

استندت الهيئة على المادة (١/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب خطاب معالي وزير المالية رقم ١٥٣٥ بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي تنص على الآتي:-

"يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبة التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبة لا يتجاوز (٢٥%) من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف".

يلحظ بأن الالتزام الضريبي الإضافي بعد الأخذ في الاعتبار وجهة نظر الهيئة سيكون على النحو التالي:-

نورد أدناه ملخصًا بالخسائر الضريبية للسنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨:

السنة	الخسائر طبقًا للإقرار الضريبي (ريال سعودي)	الخسائر طبقًا للربط
٢٠٠٤	٤١,٤٢٣	٤١,٤٢٣
٢٠٠٥	١,٩٥٦,٠٩٣	١,٩٥٦,٠٩٣
٢٠٠٦	٢,١٤٤,٠٣١	٢,١٤٤,٠٣١
٢٠٠٧	٢,٨٧٣,١٧٥	٢,٨٧٣,١٧٥
المجموع الفرعي	٧,٠١٤,٧٢٢	٧,٠١٤,٧٢٢
٢٠٠٨	٦٥٣,٨٨٣	٥٧٥,٧٤٧
المجموع الفرعي	٦٥٣,٨٨٣	٥٧٥,٧٤٧
المجموع الكلي	٧,٦٦٨,٦٠٥	٧,٥٩٠,٤٦٩

في سنة ٢٠٠٨م، يعزى الفرق في الخسارة طبقاً للإقرار ومبلغ الخسارة الذي أكدته الهيئة لاستبعاد الهيئة للتأمينات الاجتماعية وضريبة الدخل البالغ قدرهما ٣٨,٠٥٥ ريالاً سعودياً و ٤٠,٠٨١ ريالاً سعودياً على التوالي حيث وافق المكلف على ذلك بنوايا حسنة وتم سداد الالتزامات الضريبية الناشئة عن ذلك.

ستلاحظون سعادتكم من التفاصيل الواردة أعلاه أن الخسائر المتاحة الواجب تعديلها مقابل الدخل الخاضع للضريبة للسنوات الضريبية اللاحقة تبلغ ٧,٥٩٠,٤٦٩ ريالاً سعودياً، علماً بأن هذه الحقيقة تم تأكيدها من قبل الهيئة من خلال الربوط للسنوات أعلاه.

#### ٢/١ رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

##### الخسائر المتاحة

١/٢/١ ستلاحظون سعادتكم بأن الخسائر طبقاً لربط الهيئة للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م والبالغ قدرها ٧,٥٩٠,٤٦٩ ريالاً سعودياً (طبقاً للملخص في الفقرة ١/١/أ) يجب تعديلها مقابل الدخل الخاضع للضريبة مستقبلاً لسنة ٢٠٠٩م والسنوات اللاحقة. من المفهوم لدينا أن الهيئة وافقت على تعديل كافة الخسائر المتعلقة بالسنوات السابقة بدلا عن تعديل الخسارة المتعلقة بسنة ٢٠٠٨م فقط. عليه نأمل من سعادتكم تأكيد صحة مفهومنا وذلك بأن الهيئة ستقوم بتأكيد الخسائر المتاحة للتعديل مقابل كافة السنوات (٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م).

٢/٢/١ دون الإخلال بما ورد أعلاه، نود إفادة سعادتكم أن الشركة لا توافق على وجهة نظر الهيئة فيما يتعلق بتعديل مبلغ الخسائر المؤكدة مقابل الدخل الخاضع للضريبة للسنوات اللاحقة طبقاً للإقرار. يبدو أن الهيئة أخذت في الاعتبار أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية بمعزل عن التعديلات التي تمت عند إجراء الربط. ستلاحظون سعادتكم أن أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية تمثل المرجع عند إعداد الإقرار الضريبي واحتساب الضريبة عند تقديم الإقرار. في بعض الحالات، يمكن أن يكون صافي الربح المعدل (قبل تعديل الخسائر المرحلة) طبقاً للإقرار الضريبي، أعلى أو أقل عند مقارنته مع الربح طبقاً للربط نظراً لعدم مطابقة بعض الاستبعادات من قبل الشركة والهيئة.

٣/٢/١ بما أن الهيئة والشركة تطابقت وجهة نظرهما بشأن الخسائر المعدلة للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م، يجب على الهيئة السماح بخضم الخسائر المرحلة لسنة ٢٠٠٩م مقابل الأرباح الخاضعة للضريبة المؤكدة البالغ قدرها ٧,٤٢٥,٣٠٤ ريالاً سعودية بدلا عن الأرباح المعدلة المصرح عنها في الإقرار وقدرها ٧,٣٨٧,٠٣٣ ريالاً سعودياً.

٤/٢/١ عليه فإن الخسائر الواجب تعديلها لسنة ٢٠٠٩م يجب أن تكون ١,٨٥٦,٣٢٦ ريالاً سعودياً (٢٥% من مبلغ ٧,٤٢٥,٣٠٥ ريالاً سعودية) طبقاً للاحتساب أدناه الذي يوضح كذلك مبلغ الضريبة المستحقة:-

البيان	طبقاً للإقرار	طبقاً للربط	الاحتساب المعدل
	ريال سعودي		
صافي الربح / (الخسارة المعدلة)	٧,٣٨٧,٠٣٣	٧,٤٢٥,٣٠٤	٧,٤٢٥,٣٠٤

(١,٨٥٦,٣٢٦)	(٥٧٥,٧٤٧)	(١,٨٤٦,٧٥٨)	يخصم: تسوية الخسائر المعدلة (٢٥% من صافي الأرباح المعدلة)
٥,٥٦٨,٩٧٨	٦,٨٤٩,٥٥٧	٥,٥٤٠,٢٧٥	وعاء الضريبة
١,١١٣,٧٩٦	١,٣٦٩,٩١١	١,١٠٨,٠٥٥	الضريبة المستحقة بواقع ٢٠%
			يخصم: الضريبة المسددة
(١,٠٦٩,٠٠٠)	(١,٠٦٩,٠٠٠)	(١,٠٦٩,٠٠٠)	فاتورة رقم ..... بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩م
(٩٩,٩١٢)	(٩٩,٩١٢)	(٩٩,٩١٢)	فاتورة رقم ..... بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩م
(٥٥,١١٦)	٢٠٠,٩٩٩	(٦٠,٨٥٧)	الضريبة المستحقة / المسددة بالزيادة

٥/٢/١ ستلاحظون سعادتكم بأن وجهة نظر عملائنا تستند إلى أحكام نظام ضريبة الدخل وتحديدًا المادة (٢١/أ) والتي تنص على الآتي:-

#### المادة (٢١/أ) - ترحيل الخسائر المرحلة

"يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويًا".

حدد النظام الضريبي الحد الأقصى للخسائر المرحلة في المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي نصت على النحو الآتي:-

#### المادة (١١) من اللائحة التنفيذية

"يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبة التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥%) من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف".

٦/٢/١ نأمل الملاحظة بأن أحكام النظام تتطرق إلى هذا الأمر فقط في حالة الأرباح بموجب الإقرار، إلا أنه يلاحظ بأن النظام لم يورد أية توضيحات عندما تكون هناك خسائر ضريبية طبقاً للإقرار، وبعد إجراء الربط من قبل الهيئة تتحول الخسارة الضريبية بموجب الإقرار إلى أرباح خاضعة للضريبة بموجب الربط.

٧/٢/١ إن الأنظمة والتشريعات لم تهدف للتمييز بين اثنين من المكلفين فقط بداعي التصريح عن الخسارة في إحدى الحالتين، الخسارة في حالة والربح في الحالة الأخرى. يلاحظ كذلك بأن المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل لم تضع أية قيود حول هذا الأمر.

٨/٢/١ استناداً على ما ذكر أعلاه يتضح بأن الخسائر المؤكدة المتاحة وقدرها ٧,٥٩٠,٤٦٩ ريالاً سعودياً كما هو مبين في البند (١/١/أ) أعلاه الواجبة الخصم مقابل الدخل / الأرباح للسنوات اللاحقة طبقاً لربط الهيئة. عليه يطلب عملاً من سعادتكم السماح بخصم الخسائر المؤكدة على أساس نسبة الأرباح التي احتسبتها الهيئة لسنة ٢٠٠٩م والسنوات اللاحقة وتوجيه الهيئة لتعديل الربط طبقاً للإيضاحات أعلاه.

**كما قدم المكلف مذكرة إلحاقية أخرى بناء على طلب اللجنة تقديم ما يثبت أن تلك الخسائر التي لم يتم حسمها هي خسائر تشغيلية ذكر فيها أنه تكبد هذه التكاليف الإدارية التي تعتبر لازمة لتنفيذ الأعمال.**

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفض الاعتراض المشار إليها أعلاه -

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
الفرق المعترض عليه	٤١,٢٤٣	١,٩٥٦,٠٩٣	٢,١٤٤,٠٣١	٢,٨٧٣,١٧٥
فرق الضريبة	٨,٢٤٩	٣٩١,٢١٩	٤٢٨,٨٠٦	٥٧٤,٦٣٥

-الهيئة لا تمنع من حسم الخسائر الضريبية المرحلة التشغيلية في ضوء الخسائر المعتمدة بربوط الهيئة وذلك طبقاً لأحكام البند (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية الذي ينص على (يحق للمكلف ترجيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة لأغراض الضريبة، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥%) من الربح السنوي طبقاً للإقرار المكلف)

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر الضريبية المؤكدة من قبل الهيئة للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مقابل الدخل الخاضع للضريبة لعام ٢٠٠٩م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والفواتير المالية اتضح عدم وجود إيرادات للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مما يعني أن الخسائر المتكبدة هي ليست خسائر تشغيلية واستناداً للمادة (٢١)

من نظام ضريبة الدخل والمادة (1/11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- عدم حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة على التأمينات المسددة بالخارج من ضريبة الدخل لعام ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"٢/٥ وجهة نظر الشركة

في هذا الخصوص نفيديكم بأن المصلحة قد قامت باستبعاد التأمينات الاجتماعية المسددة بالخارج المحملة بواسطة المركز الرئيس من المصاريف الجائزة الحسم وفي نفس الوقت قامت بإخضاع مبلغ التأمينات الاجتماعية المذكور لضريبة الاستقطاع.

يود عملاًؤنا الإشارة إلى المادة ٦٨/ز من نظام ضريبة الدخل والتي ورد فيها ما يلي:-

"إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع لمكلف احتسب في وعائه الضريبي، فإن الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي."

لقد تم توضيح هذا الأمر من قبل عملاًؤنا للمصلحة عند الرد على استفسارات المصلحة للسنوات ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٣م.

اتضح لعملاًؤنا أن المصلحة لم تسمح بخضم ضريبة الاستقطاع وقدرها ٣٢,٤٠٠ ريال سعودي فيما يتعلق بالاستبعادات مقابل ضريبة الدخل المستحقة عند إجراء الربط الضريبي على النحو التالي:-

السنة	التأمينات الاجتماعية المسددة بالخارج المستبعدة (ريال سعودي)	ضريبة الاستقطاع المسددة (ريال سعودي)
٢٠٠٩	٢١٥,٩٩٧	٣٢,٤٠٠
الإجمالي	٢١٥,٩٩٧	٣٢,٤٠٠

#### الخلاصة

يطلب عملاًؤنا من سعادتكم إجراء ربوط ضريبية معدلة للسنوات أعلاه يتم بموجبها خصم ضريبة الاستقطاع البالغة ٣٢,٤٠٠ ريال سعودي والمسددة بشأن التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج مقابل ضريبة الدخل المستحقة للسنوات أعلاه لأن هذا الإجراء يؤدي إلى ازدواجية في فرض الضرائب على نفس الدخل."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٢/١ يعتقد عملاً بأن الهيئة قامت بتفسير أحكام المادة (٦٨/ز) بصورة مغايرة لما هو وارد في نظام ضريبة الدخل حيث أشارت المادة المذكورة إلى أن ضريبة الاستقطاع المسددة تحت الحساب والمدرجة في وعاء الضريبة للمكلف يجب السماح بخصمها مقابل ضريبة الاستقطاع النهائية للمكلف. اعتبرت الهيئة المبلغ المدفوع للمركز الرئيس إيرادات خاصة بالفرع وفي نفس الوقت لم تسمح بخصم ضريبة الاستقطاع من الالتزام الضريبي وهو ما يتعارض نصاً وروحاً مع المبادئ التي أرساها نظام ضريبة الدخل في هذا الشأن.

٢/٢/١ دفع الفرع مبلغ ٢١٥,٩٩٧ ريالاً سعودياً بشأن مصاريف التأمينات الاجتماعية إلى المركز الرئيس وقام بسداد ضريبة الاستقطاع عند دفع هذه المصاريف (ضريبة استقطاع قدرها ٣٢,٤٠٠ ريال سعودي). استبعدت الهيئة نفس هذا المبلغ وأدرجته في وعاء الضريبة حيث نتج عن ذلك زيادة في ضريبة الدخل المحسوبة على أساس ٢٠%. بالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه يتضح بأن نفس المبلغ أخص للضريبة مرتين، المرة الأولى بفرض ضريبة استقطاع عند دفعه للمركز الرئيس والثانية لإخضاعه لضريبة الدخل وهو ما يتعارض مع مبدأ وروح النظام.

٣/٢/١ ورد في الإجابة على السؤال السابع من الأسئلة الأكثر شيوعاً الخاصة بضريبة الاستقطاع الصادرة من الهيئة ما يؤيد وجهة نظر عملائنا بشأن حصة الفرع في مصاريف المركز الرئيس.

### السؤال السابع:

هل تخصم من ضريبة الدخل على المنشأة الدائمة الضريبة التي يتم استقطاعها عن حصة المنشأة الدائمة من مصروفات المركز الرئيس وعن حصتها من الفوائد على الرصيد المدين المستحق على المنشأة الدائمة للمركز الرئيس ؟

### الإجابة على السؤال السابع

نظراً لأن حصة الفرع من مصروفات المركز الرئيس ومن الفوائد على الرصيد المدين تعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم نظاماً ويتم بالتالي إعادتها للوعاء الخاص بالمنشأة الدائمة، ولكن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس تخضع لضريبة الاستقطاع، لذا يتم خصم ضريبة الاستقطاع عن تلك المدفوعات من ضريبة الدخل المستحقة على المنشأة الدائمة تطبيقاً للفقرة (ز) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي.

٤/٢/١ يطلب عملاً من سعادتك توجيه الهيئة لإجراء ربوط ضريبية معدلة للسنوات أعلاه يتم بموجبها خصم ضريبة الاستقطاع البالغة ٣٢,٤٠٠ ريال سعودي والمسددة بشأن التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج مقابل ضريبة الدخل المستحقة للسنوات أعلاه لأن هذا الإجراء يؤدي إلى ازدواجية في فرض الضريبة على نفس الدخل.

### ب - وجهة نظر الهيئة:

#### فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفض الاعتراض المشار إليها أعلاه: -

" توضح الهيئة أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على التأمينات المسددة بالخارج طبقاً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الذي ينص على (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصرف جائر الحسم ولو كانت المبالغ مدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام).

-أما بخصوص طلب المكلف حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن التأمينات المسددة بالخارج، توضح الهيئة أن أحكام الفقرة (ز) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي الذي استرشد به المكلف لا تنطبق على حالة المكلف كون ضريبة الاستقطاع

المدفوعة ليست مستقطعة من المكلف وإنما مستقطعة من الشركات المؤمن لديها بالخارج وأن المادة المذكورة تعني حسم ضريبة الاستقطاع التي تم استقطاعها من المكلف على المبالغ التي أدرجت ضمن إيرادات المكلف وخضعت لضريبة الدخل وليس على المصروفات غير معتمدة."

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة على التأمينات المسددة بالخارج من ضريبة الدخل، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المبالغ هي مبالغ مدفوعة من مقيم إلى غير مقيم، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣- ضريبة الاستقطاع عن الأرباح المحولة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٩م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

" ١/٢/٦ طبقا للإيضاح رقم (١١) حول القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٩م (الملحق ٤)، فإن الأرباح أعلاه استخدمت فعليًا لتسوية الخسائر المتراكمة للشركة للسنوات السابقة. عليه، يجب ألا تفسر على أنها تحويلات فعلية للأرباح إلى المركز الرئيس.

٢/٢/٦ تنص المادة ٦٣ (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

" يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة"

كما هو مذكور بوضوح في نص المادة أعلاه من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة السداد فقط في حالة السداد أو مدفوعات الأرباح الموزعة من قبل الشركة لشريك غير مقيم.

٣/٢/٦ بالإضافة إلى ذلك قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة في قرارها رقم (١٦) لسنة ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ بتأييد وجهة نظر المكلف بشأن عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة إلى جهات مرتبطة. نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكور:-

"فإن اللجنة لا ترى مجرد تحديد أرباح المكلف ينتج عنه بالضرورة افتراض تحويلها إلى المركز الرئيس. وفقا للنظام ولائحته التنفيذية وما ورد إلى اللجنة من إجابة من الإدارة القانونية للمصلحة حول الحالة الموجبة لفرض ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة لديها القناعة بأن مجرد تحديد أرباح المكلف لا يعني أنه سيقوم بتحويلها إلى مركزه الرئيس، إذ أنه لا بد من توفر دليل أو قرينة على حدوث عملية الدفع أو التحويل، أو في ما معناه مثل المقاصة مقابل مبالغ مستحقة، أو إقرار من المكلف بحصول عملية توزيع الأرباح أو تحويلها إلى مركزه الرئيس، أو أية قرائن أخرى تدل على عملية التحويل."

مرفق صورة القرار رقم (١٦) لسنة ١٤٣٤هـ في الملحق رقم (٥).

٤/٢/٦ تلاحظون سعادتم أن عملاءنا قد صرحوا عن المعلومات التالية في القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٩م:-

٢٠٠٩

البيان

ريال سعودي

٦,٠٥٦,٢٧٧

الأرباح طبقا للحسابات

(١,١٦٨,٩١٢)

يخصم: ضريبة الدخل (طبقا للقوائم المالية)

(٤,٨٨٧,٣٦٥)

الربح المستخدم في تسوية الخسائر المتراكمة (طبقا للقوائم المالية)

بناءً على الملخص أعلاه، يود عملاؤنا إفادة سعادتم، بأن الشركة لم تقم بتحويل أي أرباح للمركز الرئيس خلال السنوات ٢٠٠٩م وأن الدخل المحقق قد استخدم بالفعل لتسوية الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة. وعليه، فإن فرض ضريبة استقطاع على التحويلات الافتراضية للأرباح غير صحيح.

### الخلاصة

١ ) بناءً على ما ورد أعلاه، ليس هناك تحويل للأرباح عن لسنة ٢٠٠٩م، نظرًا لأن هذه الأرباح استخدمت لتسوية الخسائر المتراكمة للشركة للسنوات السابقة. عليه، يطلب عملاؤنا من سعادتم إلغاء ضريبة الاستقطاع أعلاه لأن هذا الإجراء يتناقض مع نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٢ ) كذلك يلاحظ أن ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%، تفرض على الأرباح بعد خصم ضريبة الدخل المسددة فعليًا وليس على صافي الأرباح التي تحددها المصلحة طبقا للبند رقم ١/٦ أعلاه. وعليه، يطلب عملاؤنا من سعادتم إلغاء ضريبة الاستقطاع التي فرضتها المصلحة على الأرباح الافتراضية بشأن صافي الربح للأرباح الصافية لأن هذا الإجراء يتناقض مع نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١/٢/١ طبقا للإيضاح رقم (١١) حول القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٩م (الملحق ٤)، فإن الأرباح أعلاه استخدمت فعليًا لتسوية الخسائر المتراكمة للشركة للسنوات السابقة. عليه، يجب ألا تفسر على أنها تحويلات فعلية للأرباح إلى المركز الرئيس.

٢/٢/١ تطبق ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة كما هو مبين في المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل اللتان تنصان على الآتي:-

المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل

"أ - يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:"

المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

"يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة"

كما هو مذكور بوضوح في نص المواد أعلاه من اللائحة التنفيذية والنظام، فإن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة السداد فقط في حالة السداد أو مدفوعات الأرباح الموزعة من قبل الشركة لشريك غير مقيم وليس في حالة إجراء تسوية / مقاصة في دفاتر الفرع.

٣/٢/١ بالإضافة إلى ذلك قضت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة في قرارها رقم (١٦) لسنة ١٤٣٤هـ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ بتأييد وجهة نظر المكلف بشأن عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة إلى جهات مرتبطة. نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكور:-

"فإن اللجنة لا ترى مجرد تحديد أرباح المكلف ينتج عنه بالضرورة افتراض تحويلها إلى المركز الرئيس. وفقا للنظام ولائحته التنفيذية وما ورد إلى اللجنة من إجابة من الإدارة القانونية للهيئة حول الحالة الموجبة لفرض ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة لديها القناعة بأن مجرد تحديد أرباح المكلف لا يعني أنه سيقوم بتحويلها إلى مركزه الرئيس، إذ أنه لا بد من توفر دليل أو قرينة على حدوث عملية الدفع أو التحويل، أو في ما معناه مثل المقاصة مقابل مبالغ مستحقة، أو إقرار من المكلف بحصول عملية توزيع الأرباح أو تحويلها إلى مركزه الرئيس، أو أية قرائن أخرى تدل على عملية التحويل".

مرفق صورة القرار رقم (١٦) لسنة ١٤٣٤هـ في الملحق رقم (٥).

٤/٢/١ تلاحظون سعادتكم أن عملاءنا قد صرحوا عن المعلومات التالية في القوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠٩م:-

٢٠٠٩

البيان

ريال سعودي

٦,٠٥٦,٢٧٧

الأرباح طبقا للحسابات

(١,١٦٨,٩١٢)

يخصم: ضريبة الدخل (طبقا للقوائم المالية)

(٤,٨٨٧,٣٦٥)

الربح المستخدم في تسوية الخسائر المتراكمة (طبقا للقوائم المالية)

٥/٢/١ بناءً على الملخص أعلاه، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم، بأن الشركة لم تقم بتحويل أي أرباح للمركز الرئيس خلال السنوات ٢٠٠٩م وأن الدخل المحقق قد استخدم بالفعل لتسوية الخسائر المتراكمة للسنوات السابقة. وعليه، فإن فرض ضريبة استقطاع على التحويلات الافتراضية للأرباح غير صحيح. يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع أعلاه لأن هذا الإجراء يتناقض مع نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

##### فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه: -

"حيث تبين من القوائم المالية اقفال الارباح في حساب المركز الرئيس وذلك يعد بمثابة واقعة الدفع ولهذا تمت محاسبة المكلف عن ضريبة الاستقطاع."

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع عن الارباح المحولة للمركز الرئيس عام ٢٠٠٩م، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الأرباح قُيدت لحساب المركز الرئيس وواقعة القيد هي بمثابة الدفع، واستنادا للمادتين رقم (٥) ورقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤ - غرامات التأخير.

##### أ - وجهة نظر المكلف:

##### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"١/٨ في ضوء الإيضاحات المبينة في هذا الخطاب، لا ينبغي على المصلحة فرض غرامات تأخير بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والشركة بشأن فرق الضريبة.

٢/٨ تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:-

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

(ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجر به المصلحة.

(د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم."

٣/٨ ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب الأنظمة.

علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

استنادا على ما ذكر أعلاه يعتقد عملاؤنا بأن غرامة التأخير لا مجال لفرضها في هذه الحالة وفقا للفقرة رقم (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٤/٨ علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

مرفق في الملحق رقم (٦) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

مرفق في الملحق رقم (٧) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

٥/٨ دون الإخلال بما ورد أعلاه نود توجيه عناية سعادتكم إلى الآتي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من جانب

المصلحة:-

"ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانوني لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ ، وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف. إن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

وبإيجاز فإن الأحوال التي لا توجب فرض غرامة التأخير هي على النحو التالي:-

\* وجود خلاف فني أو اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.

\* تصرف المكلف بحسن نية.

\* حتى وإن أساء المكلف تفسير النظام، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف بحسن نية. ٦/٨ على ضوء الشروط المبينة في التعميم أعلاه يجب عدم فرض غرامة تأخير على عملائنا وبالتالي يطلب عملاؤنا من سعادتك إلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم.

قدم عملاؤنا الإقرار الضريبي بحسن نية ووفقاً للأنظمة الضريبية وطبقاً للأنظمة المرعية وخلال المواعيد النظامية المحددة. نشأت غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر بشأن تفسير أحكام نظام الضريبة وبالتالي فإن أي ضرائب إضافية تنتج عن ذلك، يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ. بناء عليه يطلب البنك إلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل.

#### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"١/٢/١ لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر الهيئة التي اعتمدت فيها على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل. لرجوع اللجنة الموقرة نورد أدناه نص المادة المذكورة:-

" أ - إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"

٢/٢/١ علاوة على ذلك استندت الهيئة على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت الحالات الأخرى التي تفرض فيها غرامة التأخير بواقع ١% عن كل (٣٠) يوم تأخير في سداد الضريبة المستحقة. علماً بأن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أ من المادة المذكورة لا تنطبق على حالة عملائنا. بينما طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الهيئة الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣/٢/١ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. كذلك فيما يتعلق بهذا نود الإيضاح للجنة الموقرة بأن المادة (٧١) في الفقرة (أ) والفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على أن الحالات التي تصبح فيها الضريبة مستحقة عندما يكون ربط الهيئة نهائياً.

في هذا الصدد وبتطبيق المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مقرونة مع المادة ١/٧١ و ٢/٧١ من اللائحة التنفيذية، بما أنه لم يتم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المطالم بشأن ضريبة الدخل وضريبة الإستقطاع المفروضة المعترض عليها، فإنه لا تكون الضريبة مستحقة وعليه لا يعتبر عملاً لنا قد تأخروا في سدادها. وبالتالي يجب عدم فرض غرامة التأخير.

٤/٢/١ علاوة على ذلك يود عملاً لنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ)، حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار. مرفق صورة هذه القرارات في مذكرة الاعتراض المقدمة من قبل عملائنا لدى الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة الاستئنافية الضريبية حديثاً القرار رقم ١٤٩٧ لعام ١٤٣٦هـ (مرفق صورة في الملحق ٦) مؤكداً أن غرامة التأخير يجب أن تحتسب فقط من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٤٩٧ لسنة ١٤٣٦هـ.

" عليه تمثيلاً مع المادة أعلاه ترى اللجنة الاستئنافية الضريبية أن غرامة التأخير يجب أن تحتسب من تاريخ الربط وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

" فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناشئة من تسوية نتيجة الحسابات مقابل البنود ذات الصلة من تاريخ الربط بموجب الحثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

للمزيد من الإيضاحات لما ذكر أعلاه نود توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى الرجوع إلى البند (٣) من مذكرة الاعتراض المقدمة من قبل عملائنا لدى الهيئة.

٥/٨ دون الاخلال بما ورد أعلاه نود توجيه عناية سعادتكم إلى الآتي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير من جانب الهيئة:-

أ) التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ.

"ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانوني لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبء بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرباح أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ ، وذلك لأن القانون لا يفترض الكمال من جانب المكلف. إن القانون لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

٧/٢/١ بما أن عملائنا تصرفوا بحسن نية عند تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد النظامية وسددوا الضرائب المستحقة يجب عدم فرض غرامة تأخير على عملائنا. ودون الإخلال بما ذكر في هذا الصدد وعلى ضوء النظام الضريبي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن والمبينة أعلاه وحيث إن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الأخطاء والاختلاف في وجهات النظر بين المكلف الهيئة، يطلب عملاً لنا من سعادتكم إلغاء غرامة التأخير المفروضة عليهم.

**ب - وجهة نظر الهيئة:**

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه: -**

"تم فرض غرامة التأخير بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يوم تأخير وتحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وذلك طبقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي والفقرة (أ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية."

#### **ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف في البنود أعلاه، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

#### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

#### **ثانيًا: من الناحية الموضوعية:**

- ١- رفض اعتراض المكلف على بند عدم السماح بحسم الخسائر الضريبية المؤكدة من قبل الهيئة للسنوات من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م مقابل الدخل الخاضع للضريبة لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على بند عدم حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة على التأمينات المسددة بالخارج من ضريبة الدخل لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع عن الأرباح المحولة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض المكلف على بند غرامات التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

**يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.**

**والله ولي التوفيق،،،**